بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الأجل العالم الزاهد محي الدين محمد بن أحمد بن علي بن
الوليد الصنعاني القرشي قراءة عليه قال أخبرنا الإمام الأجل المتوكل على الله
عز وجل أحمد بن سليمان الهادي عليهم السلام مناولة ثم قراءة إلى موضع
العلامة منه وهو أول كتاب الوصايا قال الحمد لله الكبير المتعال ذي العظمة
والجلال والمن والأفضال سريع الحساب وشديد المحال الذي أنعم علينا
بأبلغ النعم والفضائل وأكد حجته بالكتاب النازل والرسول الفاضل
والعقل الكامل ودلنا على معرفته وعبادته بالبراهين والدلائل **وأشهد**
أن لا إله إلا هو شهادة عبد عامل وعن أمره غير مائل ولا عادل
وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الأفاضل
وبعد فإني وقفت على كثير من مصنفات الأوائل من أهل
البيت عليهم السلام وغيرهم من سائر القبائل فوجدت فقهاء العامة كتبوا
في الفقه والشرائع والنوادر والأخبار والآثار والمسائل ووجدتهم
قد ألفوا كتباً في الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وعلى أهل بيته الأخيار
وقد جمعوا ما يحتاج إليه من الآثار ولم أجد مثل ذلك لأئمتنا الأطهار ولا
لغيرهم من علماء شيعتهم الأبرار ومنعهم عن جمع مثل ذلك اشتغالهم في الجهاد
وتشتتهم في البلاد وخوفهم من أهل العناد وبغي من بغى عليهم من الكفار
وأهل الفساد وإن كانوا قد ذكروا أكثر الأخبار في متون كتبهم وعلومهم
ومنثورهم ومنظومهم وكان أجل ما اعتمد في الكتب في الشرع كتاب الأحكام
للهادي إلى الحق عليه السلام ورأيت أن أؤلف كتاباً مختصاً بالأخبار الواردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الشرائع وسميته **بأصول الأحكام** الجامع وذكرت فيه
ما ورد عن الأئمة السابقين والصحابة والتابعين وما ورد من اختلاف
الفقهاء المتقدمين وأوردت حجج المخالفين ليكون ذلك بيناً للمستمعين والمتعلمين
والطالبين للعلم من المتعبدين وذكرت المسائل التي وقع فيها الاختلاف في
كتاب الأحكام وكتب المنتخب وذكرت العلة في الاختلاف فيها والسبب وأن

ما يجب العمل به من الصحيح من التأويل بالبيان والترجيح وإن كان الأئمة عليهم
السلام قد ذكروا أكثر من ذلك في الشروح في مواضع متفرقة فأردت أن أجمع
الأخبار وما يشاكل الآثار في هذا الكتاب ليعلم من يوجد للمؤلفين منهم مثل ذلك
والله الموفق للصواب وإليه نرغب في حسن الجزاء والثواب والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى أهل بيته الطيبين وسلم تسليماً **خبر**
في ذكر السماع وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
حتى يؤديها إلى من لم يسمعها كما سمعها **خبر** وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال تسمعون مني ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون من الذين يسمعون
منكم ثم يأتي من بعد ذلك قوم يحبون السمن ويشهدون قبل أن يستشهدوا
خبر وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم قد تواعي كما سمعتم

من كتاب الطهارة

وباب المياه بسم الله الرحمن الرحيم خبر وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ به **خبر** وروي
عن عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل به **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه انتهى إلى غدير فيه جيفة فقال استقوا واستنقوا فإن الماء لا ينجسه شيء
خبر وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا
رسول الله إنه يلقى فيها الجيف والمحائض فقال إن الماء لا ينجسه شيء **لنا**
هذان الخبران على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء **ودل** في الماء الراكد على أن
القليل من الماء ينجس بالقليل من النجاسة وفي الخبران بئر بضاعة كانت لها عيون
تغلب وإذا كانت طريق الماء إلى البساتين دام الماء الغدير فلا يكون إلا عظيماً **خبر**
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام **خبر** وروي
عن أم سلمة أنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر **خبر** وروي عن
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام **دلت** هذه الأخبار
على فساد قول أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز التطهر بنبيذ التمر وسائر الأنبذة
وما روي عن ابن مسعود أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ليلة الجن ما في
إداوتك قال نبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور **لنا** ويمكن يدفع هذا الخبر

بهذه الاخبار وما روي ان من سعوده لم يكن يخ النبي صلى الله عليه وآله المني وان ضيح
الحيز يحتمل ان يكون المراد بتعبير الشعر ويكون الماء حيالها والشعر على حياله حسن
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يعتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل
خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اغتسل من جنابة
وروي عن عائشة أن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسلن من جنابة
فأتى انا فاتفقت في الاناء فجاء النبي صلى الله عليه وآله فتوضأ به فقالت يا رسول الله انه
بقايا اغتسلت به فقال ان الماء لا ينجسه شيء وروي عن ام سلمة انها قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله من اناء واحد دل هذا الخبر على ان الخبر
الاول المراد به الفضل الذي يبقى فاضل من الغسل وهو الماء المستعمل خبر
وروي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب وفي بعض الاخبار لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبني عبد المطلب لما آتاه الله
ان الله كرم لكم عائشة او سائح الناس دل على ان الماء المستعمل لا يحرم
التطهر به لتنسيه النبي صلى الله عليه وآله على بني عبد المطلب فاما ما يخبر به من بئر
جوار للمارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اغتسل فيشب لحمه من جثته وفاحت الماء
من حض الشعر وتحتها به خبر وروي ان المسلمين كانوا يتسحرون
بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى السحر فان الخبر الاول ان صح فان الماء
المستعمل لا يكون مستعملا حتى يفارق العضو الذي استعمل فيه والحد كله
في الاستعمال ان يزيل العضو او اخذ ما يستحب المتوضئ من فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يتوضأ به فلا يحتج للمخالف بهذا من الخبرين خبر وروي عن علي ابن ابي طالب
عليه السلام انه قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله معه رجلا من الانصار فنظر من بعض منزله
فرجعا فاذا اعمى يحدد نفسه انوا الكتان فاوحى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاهوى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذراع حديقة ليحدد ثم غلبها فمحتها حديقة فانكر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال مالك يا حديقة قال اني جئت بالتراب درا عن فان المسلم ليس يمس
شيئا ويضع على ذراعه وانها لرطبة خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا
رفعت القارة في البئر فاحرقها حتى يغلب الماء خبر وروي ابو جناب

وقع في رسوم فارس الزبد فرح ما وها تحمل الماء لا يتنجس فنظر اذا اعاد حجرا
من قبل الحجر الاسود فقال الزبد خبيث خبر ومن رواية امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها لنا والمراد به اذا كان
ينزح خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ما
وما يتوضأ من السباع فقال اذا بلغ قلتين فلم يحمل الخبث لسباع ولم
هذا الخبر على انه اذا بلغ قلتين لم يحمله شيء واحتج بهذا الخبر
عين مختلفة نوح ضعف الاسانيد منها اختلاف في اسماء الرواة وفيها
الاختلاف في الخبر لان منهم من قال قلتين ومنهم من قال قلة واوعاء ين
ومنهم من قال ثلاثا ومنهم من قال اربعين قلة ولان القلال مختلفة وفيها
او بعضهم قلال هجر وقلال هجر مختلفة وعندنا ان الاخبار ان صح وهذا الله
يضعف من ان كمل الخبث وآله صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان الماء اذا
بلغ قلتين في القلة والبزران فهو يضعف من ان كمل الخبث ودل على صحة
ذهبنا اليه الخبر في الماء الراكد خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال كل شيء لك نزل فيه حلال ولغيرك حلال وسوره وبوله حلال لك
خبر وروي عن كيسة انه كعب اغاصبت لابن قتادة ما توضأ منه فجاء
هرة فشربت فاصغى لها الاناء حتى شربت فقال يا بنية اتحبين ان اخبرك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم
والطوافات خبر وروي عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصغي الاناء للهرة وتوضئ فضله خبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل توضئ منها افضلت الهرة قال
نعم وما افضلت السباع خبر وروي عن ابي هريرة انه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المرء سبع خبر وروي عن ابن عباس قال
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمار فقال لي اتبعوني
فاصابوني من عرقه فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسله
انا نعلم الخبر لا يوجب تجنيس عرق الحمار على كل الاحوال عادة المسلمين جميعا
انهم لا يتجنبون عرق جلودهم وثيابهم ولحن نعلم ان الخبر على ان رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم علم في ذلك الماء رجاسة معينة اما من بوله او
روثه او غيرذلك فامره بغسل توبه منه خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه واله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وفي بعض
الاخبار وعفروه الثامنة بالتراب وروي طهروا اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبعا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
سئل عن الجاموس التي بالمدينة ولبنها تردها الكلاب والسباع فقال لهما
ما اخذت في بطونها وما بقي فلنا شراب وطهور لنا وهذا وارد
في المياض العظيمة خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلثا فانه لا
يدري اين باتت يده خبر وروي ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي
صلى الله عليه واله وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله
قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ليس على الارض من انجاس
الناس شئ انما الجاسل الناس على انفسهم خبر وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب وانا ارض اهل الكتاب فاسئلهم
أيأكلون في آنيتهم فقال اغسلوها ثم الحطوا فيها خبر وروي ان رسول الله صلى الله
واله وسلم استعار درع صفوان بن امية لنا استبدل لما فقودنا على ان
المشرك والخمر نجاسة نما جاسة حكم وذم للمشرك واعتبد لما هذا الخبر
وخبر وفد ثقيف ولاجله لهم بهذا لانه لم يروا انه صلى الله عليه واله وسلم
صلا في شئ من لبدروع واما وفد ثقيف فلم يروا انهم مسوا المسجد بطوبة
وجواب في قولها لاصحابه لهم قوم انجاس يقوله انما انجاس الناس على انفسهم يقرن
لقولهم انهم انجاس وهذا اقبل ورود بحرهم وحمل لمشركين على استحلال قول
الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وامر النبي
صلى الله عليه بغسل الاناء من ولوغ الكلب يبطل قول من قال ان نجاسته
حكمية عين خبر وروي عن ابي هريرة قال لعب النبي صلى الله عليه واله
وسلم وانا جنب فدبرته الى فمنعست بين يديه وقلت اني جنب فقال سبحان
الله ان المسلم لا ينجس خبر وروي عن علي عليه السلام عن النبي

ومسلم احمد للبخاري

صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل ما يحل
اكله لحمه اذا اصاب ثوبك توبك خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
ما اكل لحمه فلا باس بول خبر وروي عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اشربوا من البانها يعني الابل خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشربوا من
ابوالها وابانها يعني الابل خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ان احدهما كان لا
يتنزه من بوله والاخر كان يمشي بالنميمة وروي كان لا يستبرئ من بوله
منعنعلة خبر وروي عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وانا اغسل ثوبي من خامة فقال انما تغسل ثوبك من الغول والقيء
والدم والمني والدم العظيم والدم الذي خبر وروي عن طارق سويد الحضرمي
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعناب اعصرها افشرب منها قال لا قلت
افلا اريقها قال لا قلت يا رسول الله انا نستشفي بها من المرض قال ذلك داء وليس شفاء
خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الله جعل الشفاء فيما
حرم عليكم خبر وروي عن عبد الله بن المغفل قال كنا نؤمر ان
نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فاما خلت من الشياطين
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته خبر وروي عن علي عليه السلام قال اتى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بحبنة قد ادمنت فوجد فيها خشاشة اوديا
فامر بها فطرحت فقالوا سموا وكلوا فان هذا لا يجرم شيئا خبر وروي
عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كل طعام وما
وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو حلال اكله وشربه ووضوءه
خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا سقط
الذباب فانا احدم فامقلوه فيه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لا يشفع مرتد بشئ خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يشفع من الجنة ناهاب ولا

والجمعي" ومعاذ ان عفرا احتمعا يوم بدر على قتل ابي جهل لعنه الله وحبب بطويل
به انهما ابنا الذي صلى فاخبراه معا كلا كما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو الجموح
وبه لحق الشريد على السلب لان النبي صلى لم يكن لمعطي احد العاملين حق
العامل الاخر فان قيل روى ان العاملين لم تكن قد احلت يومئذ لان المعصية كانت يوم
بدر ولما ارجت انه أعطاه لما ذكرتم صحب اركون ذلك مستوحشا لما فعله في عرفة حتمه
خبر وعن مكحول عن قتادة ابن الجامعة والربيع وعلما ابو عبيدة والجراح فبلغ حسب
ترسله اصحاب قريش يوم خرج يريد اذ ركبان فخرج في جيل حتى قتله وجاما كان معه الى عبيدة
فاراد ابو عبيدة ان يحمله فاحتسب لاحمي زرقا رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول
الله صلى جعل السلب للعامل فما اعاد في جيل فجلد احتسب فاني سمعت رسول الله صلى
يقول اما كم ما حلت به نعمل الامام وفي بعض الاخبار لسوله الا ما حلت به نعمل اما ثمة
على جهة ما حلناه خبر وعن عبادة أن الغنائم فالخرج رسول الله صلى الى بدر فلقي
العدو فلما هزمهم الله تعالى اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة
برسول الله صلى واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما انصرفوا قال الذين طلبوهم لنا
النفل لحقنا العدو وهزمهم الله عنا وقال الذين احدقوا برسول الله صلى ما انتم
احق به منا بل نحن احدقنا برسول الله صلى لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر
والنهب والله ما انتم احق به منا بل نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فحكمه رسول الله صلى بينهم عن قواف فلم يحصل الغنائم بينهم حتى
ورد من رسوله صحت بطلان استحقاق العامل السلب بالقتل خبر وعن النبي صلى انه سئل
ماذا يجعل لمارسول الله لمن قتل رجلا له سلبه ولها ولي رجعة اسهم قتيل فقال
احد اخوي العنم ثم مر احد مال الحق السهم يا حق احدكم من حسبه فليس باحق به من احد
قبل ما قلنا خبر وعن عبادة ان الغنائم عن النبي صلى انه قال ادوا الخيط والمخيط وما
دون ذلك وما فوق ذلك قال الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار يدخل وفي ذلك السلب وغيره
قال قيل فقد روى عن سليمان بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
جعل السلب للعامل وعن خالد بن وروى عن النبي صلى انه قال ايا قتادة سلب قتيل سلبه
وعن النبي صلى انه قال من قتل قتيلا فله سلبه له عليه بينه وعن ابن ابي النبي صلى قال يوم
حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين واخذ اسلابهم فلما هزم الاعداء

لست استطيعه قولنا ولا نا وبينهما وبين مارد وينبا له نفهم لم يستحقوا ذلك الا بقبول
رسول الله صلى لهم خبر وعن النبي صلى قال انه قال في بعض الغزوات من اصاب شيئا
فهو له خبر وعن النبي صلى انه قال من قال من قتل قتيلا فله سلبه جعل على انه قال ذلك في امر
مقصور محرضا على القتال والمكافحة في الحرب وكما روى انه صلى قال من دخل دار ابي
سفيان فهو امن ومن دخل بيته فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فعلوه صلى اذا حضر
القتال فمن قال قتيلا فله سلبه صح ان يكون مقصورا على الحال فان قيل فحديث ابي
قتادة انه قال خرجت مع رسول الله صلى عام حنين وحديث طويل ذكر فيه انه قتل قتيلا
فقال يا رسول الله وعدني من رجل من القوم فانه رسول الله صلى سلب ذلك
المقتول قال ابو احمد الكاتب قلنا انه فعل ذلك على سبيل التفضل وابتدا لا على سبيل الاستحقاق
انه لو قتله مستدبرا لم يستحق سلبه وكذلك اذا قتله مستقبلا ولم يقتله قول
من اصحاب الحسن وابتدا الرأي والمقاتل في العسكر سواء ولان المقاتل تقاتل لتعود الرجوع
وكذلك العامل فعل لتعود المقاتل والرد والان الشهيد احق له لاحلان عبد هو الذي
لا يجري عند ابي الاجارة والما يجري لمعونة والحث على القتال والقتال وعلى هذا ما قلته
الامام العادي في سبيل الله انه جارٍ لانه معاونة وحث على القتال الا ان يكون العادي لا يعرف
ان لم يعطه سيادة ذلك لا يعرف الاخذ وعن الحسن ولنا فلما لا يجري مجرا الاجرة لان الجاد من الكبر
الفرض والاجير احد الاجرة على الفرض خبر وعن النبي صلى انه كان يأخذ الصفي
لنفسه من المغنم وانه أخذ مني فرضه بجاريه ست عبر رحمه الله وانه صلى لما صح بخيبر
اخذ صفيه ست حيي بأخذ بخطب على سبيل الصفي خبر وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى نفل سفد ذا القعدة يوم بدر خبر وعن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا
في شهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال امركم بأربع بشهادة ان لا اله
الا الله وأني محمد رسول الله صلى وان تعمدوا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله
من الغنائم والصفي خبر وعن العباس الحسني رضي الله عنه عن عمران بن حصين ناسا جاءوه
عنه وحديث طويل مالبعث رسول الله صلى حسنا واستعمل عليها علما فمضى فاصاب
جارية لنفسه فانكروا عليه فاخبر بذلك رسول الله صلى والعتب يعرف في وجهه فقال
ما تريدون من علي ان علي مني وانا منه وهو مولى كل مؤمن من بعدي لست هذا الحديث على

ان الامام ان ياخذ الصفي من الغنايم لنفسه وهو شئ يختاره كسيف او درع او فرس
وذهب سائر العلماء الى ان ليس للامام ذلك والوجه ما ذكرناه ولان الامام قائم مقام جميع المسلمين
صلح فوجب ان ياخذ ما ياخذ الذي يصلح له وايضا فانه اجاز ان يعطي الامام عبده جارية
سفل ايسه لان الصفي للغنا وعنا الامام اعظم غناء منه ح خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسفل الخيل والبغل والمكث ح خبر وبحسب ان يكون السهم
سلم سفلا في سبيل الله الربع وفي حجته الثلث د ل على ان للامام ان يسفل لبعض الغانمين ما يرى
سفيله على ما يراه وبه قال مالك وشر وقال ح وض السفل قبل احراز الغنيمة والاصل فيه
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله والرسول الحديث دل على ان للامام ان يتصرف فيه على
ما يراه خبر وفي بعض الاخبار عن حبيب الله صلى الله عليه وسلم كان يسفل في البداءة الربع وفي الرجعة
الثلث بعد الخمس وعنه انه قال كان صلى الله عليه سفل الثلث بعد الخمس خبر وعن عباده
بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسفلهم اذا خرجوا ما دون الربع ويسفلهم اذا قفلوا الثلث
خبر وعن ابي عمر ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه فيها ان عمر بعض غناء بعير كثيرة
فكانت غنائمهم لكل انسان اثنا عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعير بعير سوى ذلك د ل
هذه الاخبار على ان للامام ان يسفل من الغنيمة من راى تسفيله وبه قال مالك وشر وقال ح
وعلى المفهوم قبل احراز الغنيمة والاصل في ذلك قول الله تعالى قل الانفال لله
والرسول يدل على ان للرسول ان يتصرف فيها على ما يراه فكذلك الامام وان قيل
روى عن علي انه قال النفل قبل الغنيمة فالجواب انا نحمله على النفل من الخمس الذي هو لله
مع انه ظاهر الحديث لانه يقول به المخالف لانهم يجوزون النفل بعد الغنم قبل الاحراز في دار الاسلام
ويجوز ان يقال ايضا ان الخمس للامام ولاهل الحاجة فلهذا لهم النفل من الاول وايضا فالاولى ان يقال
المشركين للامام الخيار بين ان يقسم الاموال بين الغانمين اذا طلبوها وبين ان يتصرف عليهم الخراج ويتركها
ولهذا لهم كلها فكان في هذا اولا دليل على ان للامام التصرف في الغنيمة قبل القسمة خبر
وعن ابي سعيد انه قال سفل رسول الله وسار صاحبا الجيش بالاموال العظيمة د وراى انه حتى كاد
يؤثره ذلك في بعض بعضهم حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تذهب الناس بالاموال وتذهبون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم رضينا في حديث طويل عم ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة
والاحلاف فان لبعض الغانمين ان يمنع ما يوجد من الطعام والعلف وقد نص عليه الشافعي
علم في مسالة البيع وعن ابي عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا

ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وغزوت معه يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة سنة فاجازني في المقاتلة د ل على انه لا سهم لمن لم يبلغ وانه لا سهم
للمراة كان في الغانمين رجال الاحرار ونساء والصبيان والعبيد فاذا احضر
هؤلاء رضخ لهم الامام على قدر ما يراه وبه قال الحسن وشر وعامة العلماء وحكى
عن قوم ان لا سهم لهم وحكى عن مالك انه قال في العبد لو اعلم انه قاتل سيا خبر
وعن ابي امامة قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عمر في يوم بدر فاستصغرنا يومئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجازنا يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة د ل على ان
ان عمر رضخ له يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة واسهم له يوم الخندق وهو ابن
خمس عشرة سنة فصار ذلك اصلا في ان من لا سهم له رضخ له وان الصبي لا سهم
له حتى يبلغ وروي عن نافع قال ذكرت حديث ابن عمر لعمر بن عبد العزيز فما زال يفرض
لمن كان له اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان له خمس عشرة سنة في المقاتلة خبر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر خالد بن الوليد حين دخل مر خوز والمالع خبر وعن ابن عباس انه لم
يكن يسهم للامراة والعبد الا ان يحذيهما شيا من الغنائم د ل على انه لا يسهم
للذمي لانه انتفى حالة من العبد ولان الامانة لا تجوز فان اعان رضخ له كالصبي خبر
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم خيبر بعد
ما فتحها فلم يسهم لهم شا خبر وعن ابن شهاب عن عراك قال انما العنيمة لمن شهد
الوقعة د ل على انه لا سهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة من اول الاحراز
الى ان تنقضي الحرب بان لم يشاغل بالقتال وذهب الى ان المدد
ان لحق لهم دار الحرب قبل ان تنقضي الحرب كما كانوا شركوا الذين حضروا والوجه ما قدمنا
فان جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لمعان بسهم يوم بدر وكان انطلق لحاجة في سبيل الله
وحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون خاصا له لانه كان يخلف بعلمه د وحينئذ يسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحوز ان يكون اعطاه من الخمس او من سهم نفسه ولا حلاف فان من
امام على اهله وداره كان المقام واحدا انه لا سهم له في الغنيمة قال ابو العباس الحسني
رضي الله عنه وما وجد الوحش دار الحرب فارسا لم يفرق بينه قبل حصول الوقعة
ان سهم سهم راجل وبه قال محمد وشر قال ابو العباس الحسني رضي الله عنه ولو حضر
الوقعة فارسا وقاتل راجلا كان له سهم فارس لان الاعتبار بحضور الوقعة خبر

وعلى الحسن الحسني باسناده عن كرمه است المقداد عن اسها المقداد بن
الاسود ان رسول الله صلعم اسهم له يوم بدر سهمًا ولفرسه سهمًا حر وعنه ايضا
باسناده عن عمر ان النبي صلعم قسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا خبر وعنه ايضا
باسناده عن هانى بن هانى عن علي علم انه قال للفارس سهمان لحلاف فى ان الرجل له سهم
واختلفوا فى سهم الفارس فقوله مثل قولنا له سهمان وذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن
الى ان للفارس ثلاثة اسهم والوجه ما قدمنا فان قيل روى عن عمر انه قال قسم رسول
الله صلعم للفرس سهمين وللراجل سهم قلنا المراد به الفارس لان الفرس لا يستحق شيا
فان قيل روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلعم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهمًا قلنا يحتمل ان يكون النبي صلعم نفل اصحابنا سهمًا زايدًا على ما استحقه
بدلالة ان الفرس لو حضر ولا رجل لم يستحق شيا وعلى هذا الاسهم لغير فرس واجب
وحكى عن ابي يوسف انه سهم لفرسين ولم يثبت وعن النبي صلعم انه اسهم لاكثر من فرس واحد
ولو جاز ان سهم لفرسين جاز لان سهم لاكثر من ذلك وهذا خلاف الاجماع وسهم
للمراة دون الرجل وتعادل عليها ولا سهم للعقال والجبير والحمال لانه لم يروعن
النبي صلعم انه اسهم لشيء منها ۞

تم كتاب الاحكام طهر يوم الاحد ثاني عشر يوم احدى
من شهر ربيع الآخر شهور سنة ثمان وسبعين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك محروس
دار العرش من اعمال المشرق فى عهد السيد الامام
مولى الفضايل والاعلام المالك شرف الاسلام
الحسين الحسني العاصمي المنصور باسرعادة
بركاته بعنايه ولده السيد
الجليل صارم الدراهم
ابن الحسين حفظه الله تعالى
وجاه وحرسه وكلاه
وجمع له بين خيري
الدنيا والآخرين ۞

نهاية المخطوطة